وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الاسس الفكرية لمفهوم الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر

بحث تخرج تقدم به الطالب (**كاظم عدنان محمد**) الى رئاسة جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

بإشراف

أ. م. د. شاكر عبد الكريم فاضل

١٤٣٨هـ ديالى ٢٠١٧م

(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً)

سورة النساء اية (١١٣)

الإهداء

إلى من بعث في الروح ووهبني الحياة . . . ربي

إلى من كان بيتي ومسكني . . . وطني

إلى من زرعا بقلبي الحنان . . . أمي و أبي

إلى الذين علموني نسيج الحروف . . . أساتذتي

والى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث . .

الشكر والتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله اخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ....

يطيب إلي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا ان أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان الى كل من ساعدني في اتمام هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل المشرف على بحثي (*أ. م. د. شاكر عبد الكريم فاضل*) والى مكتبة الجامعة والى مجلة الجامعة والى كافة أساتذتي وزملائي في الدراسة فجزاهم الله خير الجزاء و وفقهم لكل خير.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
محتويات	هـ
المقدمة	١
اهمية البحث	١
مشكلة البحث	١
هدف البحث	١
منهجية البحث	١
هيكلية البحث	٢
المبحث الأول : دراسة المفاهيم	٣
المطلب الاول : مفهوم الدولة	٣
المطلب الثاني : تعريف الفكر الاسلامي المعاصر	١٠
المبحث الثاني : الدولة في الفكر الاسلامي	١٤
المطلب الاول : الدولة المدنية في الفكر الاسلامي	١٤
المطلب الثاني : الدولة الدينية في الفكر الاسلامي	٢٢
الخاتمة	٢٥
المصادر	٢٧

المقدمة

تتكاثر الاسئلة المتعلقة بالحكم والحاكمية خصوصا في بلادنا العربية و الاسلامية وخصوصا في اجواء الربيع العربي الذي يهب على هذه الاوطان ، فمع قرون عجاف من انواع الحكم المختلفة التي مرت بها هذه الشعوب ابتداءا من التاريخ الحديث والمعاصر بالحكم العثماني في اواخر ايام الرجل المريض ، وانتقالا الى عهد الاستعمار المباشر ثم حكم النظم الوطنية بدءا من الحكم الملكي ثم الحكم الثوري الجمهوري الذي ورث هذه المملكات . كان الخطاب الديني المصاحب لهذه الانواع المختلفة من الحكم الذي مر على تلك الاوطان متباينا من حيث استخدامه او من حيث علاقته مع هذه الانظمة .

أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في محاولتها المساهمة في الإجابة على احد الأسئلة الملحة التي يجب على الإسلاميين الإجابة عليها وبشكل ملح ودقيق وصريح لشكل الدولة التي يجب ان تحكم . لان عدم الإجابة على هكذا سؤال قد يعرض التجربة كلها للفشل و يعرض الشعوب التي دعمت الإسلاميين للوصول إلى الحكم على أنهم الامل المناط به لتحسين حياتهم لليأس .

والأسئلة هي ما هو مفهوم الدولة ؟ وما أركانها ؟ وما كيف تنشئ في ظل الأفكار الإسلامية ؟ ... الخ

مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة البحث في بيان مفهوم نشوء الدولة تحت أفكار أسلامية معاصرة ، لذلك جاء البحث في محالة للتعرف على أهم المشاكل التي تواجه الدولة في نشوئها وتركيبها في ضوء فكر إسلامي معاصر

أهداف البحث :

تهدف الدراسة بشكل لتوضيح مفهوم الدولة من خلال طرح واجباتها ، وكذلك بمفهوم الدولة المدنية والدولة الدينية تحت الفكر الإسلامي المعاصر .

منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث الأسلوب الوصفي التحليلي للبيان مفهوم الدولة واركنها وخصائصها في الفكر الإسلامي المعاصر وبيان مفهومي الدولة المدنية والدينية .

هيكلية البحث

تطرقنا في هذه الدراسة الى مبحثين كآلاتي:

المبحث الأول : دراسة المفاهيم ..... وقسم إلى مطلبين

المطلب الأول : مفهوم الدولة

المطلب الثاني تعريف الفكر الإسلامي

المبحث الثاني : الدولة في الفكر الإسلامي ..... وقسم إلى مطلبين

المطلب الأول : الدولة المدنية في الفكر الإسلامي المعاصر

المطلب الثاني : الدولة الدينية في الفكر الإسلامي المعاصر

واحتوى البحث أيضاً على لخاتمة التي لخصت فيها أهم الاستنتاجات .....

وأخيراً المصـــــــادر .....

المبحث الأول

دراسة المفاهيم

يثير موضوع " الدولة " في الأدبيات السياسية والقانونية المعاصرة مشاكل وتساؤلات ليست بالقليلة، على الرغم من الحشد الهائل من المؤلفات والكتابات التي بحثت في هذا الموضوع أو دارت حوله ولازال، على سبيل المثال، تعريف" الدولة " لوحده محل جدل مختلف المدارس السياسية والقانونية [١] .

المطلب الاول مفهوم الدولة

أولاً / في اللغة : ورد في لسان العرب أن "الدَّوْلةُ والدُّولةُ: العُقْبة في المال والحَرْب"، بمعنى الغلبة والظفر بهما، والدولة والدول بمعنى "السُّنن التي تغيَّر وتُبدَّل" و"الدَّوْلةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال" و"دُولة بينهم يَتَداوَلونه مَرَّة لهذا ومرة لهذا"، وفي القاموس المحيط "الدَّوْلَةُ انْقِلابُ الزمانِ"، بمعنى تغيره، مرَّة لهؤلاء ومرّة لهؤلاء[٢].

ثانياً / في الاصطلاح : الدولة هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين متفق عليه فيما بينهم يتولى شؤون الدولة، وتشرف الدولة على أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية التي تهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها، وينقسم العالم إلى مجموعة كبيرة من الدول، وان اختلفت أشكالها وأنظمتها السياسية[٣].

ثالثاً / في السياسة

الدولة هي تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة.و بالتالي فإن العناصر الأساسية لأي دولة هي الحكومة والشعب والإقليم، بالإضافة إلى السيادة و الاعتراف بهذه الدولة، بما يكسبها الشخصية القانونية الدولية، ويمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لاسيما الخارجية منها. [٤] .

---

(١) مجموعة من المؤلفين ، حول الخيار الديمقراطي– دراسات نقدية ، ط٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٤ ، ج١ ، ص١٣٤.

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط ٣ ، دار صادر – بيروت ، ١٩٩٣ ، ج٦ ، ص٢٤٣ .

(٣) حسن الترابي ، السياسة والحكم – النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع ، ط١ ، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ج١ ، ص١٥.

(٤) العلاف، ابراهيم خليل ، الدولة في الفكر الغربي الحديث ، مركز الحوار المتمدن ، العدد ٢٢٠٥ ، ٢٠٠٨ ، ص٦٥.

نشأة الدولة [1]

ظهرت مجموعة من النظريات التي فسرت نشأة الدولة منها:

أولا // النظرية الإلهية : يعتقد أصحاب هذه النظرية ان الدولة تعود نشأتها من الله تعالى، وان الإنسان ليس عاملا أساسيا في نشأتها وان الإله هو الذي اختار لها حكاما ليديروا شؤونها.

ثانيا // نظرية القوة : ترى هذه النظرية ان الدولة نشأة من خلال سيطرة الأقوياء على الضعفاء إذ ان كثير من المجموعات الحاكمة اعتمدت على القوة في الوصول إلى الحكم مستغلة خوف وقلق الأفراد من الحروب وحبهم الأمن والاستقرار وهي وسيلة في بناء الدولة وقوتها.

ثالثا // النظرية الطبيعية : ان أساس هذه النظرية مبني على طبيعة الإنسان الاجتماعية وحيث ان الإنسان لا يستطيع العيش منعزلا عن غيره من الأفراد فلا بد أن يتعاونوا من خلال تفاعلاتهم الاجتماعية المختلفة ومن هنا رغبت الجماعات في أن يكون لها قيادة أو سلطة من ثم دولة ذات سيادة وسلطة.

رابعا// نظرية العقد الاجتماعي : ترى هذه النظرية ان أفراد الشعب اجمعوا على قيام الدولة من خلال عقد اتفاقات عليه مجموعة الأفراد (مع الحاكمين) حيث يتقبل الشعب حكم الدولة مقابل تلبيتها حاجات الناس الأمنية وتنسيق علاقاتهم مع بعض وقد نادى بهذه النظرية بعض المفكرين السياسيين مثل : توماس هوبز وجون لو وجان جاك روسو.

التمييز بين الدولة والحكومة

ينبغي التمييز بين الدولة والحكومة، رغم أن المفهومين يستخدمان بالتناوب كمترادفات في كثير من الأحيان. فمفهوم الدولة أكثر اتساعا من الحكومة.حيث أن الدولة كيان شامل يتضمن جميع مؤسسات المجال العام وكل أعضاء المجتمع بوصفهم مواطنين، وهو ما يعني أن الحكومة ليست إلا جزءا من الدولة. أي أن الحكومة هي الوسيلة أو الآلية التي تؤدي من خلالها الدولة سلطتها وهي بمثابة عقل الدولة، إلا أن الدولة كيان أكثر ديمومة مقارنة بالحكومة المؤقتة بطبيعتها: حيث يفترض أن تتعاقب الحكومات، وقد يتعرض نظام الحكم للتغيير أو التعديل، مع استمرار النظام الأوسع والأكثر استقراراً ودواماً الذي تمثله الدولة [2].

---

(١) مصطفى كامل: محاضرات عن الدولة. بروفيشنال للإعلام والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٥، ص١٣٤– ١٣٥.

(٢) محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، الدول الحكومة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨، ج٢ ، ص١٢٢.

كما أن السلطة التي تمارسها الدولة هي سلطة مجردة "غير مشخصة" : بمعنى أن الأسلوب البيروقراطي في اختيار موظفي هيئات الدولة وتدريبهم يفترض عادة أن يجعلهم محايدين سياسيا تحصينا لهم من التقلبات الأيديولوجية الناجمة عن تغير الحكومات، وثمة فارق آخر وهو تعبير الدولة (نظريا على الأقل)عن الصالح العام أو الخير المشترك ،بينما تعكس الحكومة تفضيلات حزبية وأيديولوجية معينة ترتبط بشاغلي مناصب السلطة في وقت معين[١].

أهمية مفهوم الدولة ودلالاته [٢]

احتلت الدولة على الدوام مكانة محورية في التحليل السياسي وصولا إلى المرادفة بين دراسة السياسة ودراسة الدولة في أغلب الأحيان، وتتجلى تلك المكانة في جدالين مهمين يتعلقان بأسس الالتزام السياسي وطبيعة القوة السياسية ، كما يلي :

أولا: البحث في أسباب الاحتياج للدولة وأسس الالتزام السياسي : حيث تطرح نظرية العقد الاجتماعي التبرير الكلاسيكي لنشأة الدولة من خلال تصور شكل الحياة في مجتمع بلا دولة أي في حالة الفطرة أو الطبيعة، وتتسم هذه الحالة لدى بعض المفكرين (مثل هوبز ولوك) بحروب أهلية وصراعات مستمرة يخوضها كل فرد في مواجهة الكافة (أي حرب الكل ضد الكل)؛وهو ما يهيئ الناس للاتفاق على "عقد اجتماعي" يضحون بموجبه عن جزء من حريتهم من أجل إقامة كيان ذا سيادة يستحيل دونه حفظ النظام والاستقرار.

ثانيا : طبيعة قوة الدولة : حيث تشكل النظريات المتنافسة حول الدولة القسم الأكبر من النظرية السياسية. ويمكن تلخيص أهم وجهات النظر السائدة في هذا المجال على النحو التالي :

١- الاتجاه الليبرالي : ينظر إلى الدولة كحكم محايد بين المصالح والجماعات المتنافسة في المجتمع، وهو ما يجعل الدولة ضمانة أساسية للنظام الاجتماعي، ومن ثم تضحي الدولة في أسوأ الاحتمالات "شرا لا بد منه".

٢- الاتجاه الماركسي : يصور الدولة كأداة للقمع الطبقي بوصفها دولة "برجوازية"، أو أداة للحفاظ على نظام التفاوت الطبقي القائم حتى حال افتراض الاستقلال النسبي للدولة عن الطبقة الحاكمة.

٣- الاتجاه الاشتراكي الديمقراطي : يعتبر الدولة عادة تجسيدا للخير العام أو المصالح المشتركة للمجتمع من خلال التركيز على قدرة الدولة على معالجة مظالم النظام الطبقي.

٤- الاتجاه المحافظ : عادة ما يربط الدولة بالحاجة إلى السلطة والنظام لحماية المجتمع من بوادر الفوضى، وهو ما يفسر تفضيل المحافظين للدولة القوية.

---

(١) محمد كامل ليلة ، المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٢٣.

(٢) عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي الدولة والحكومة الحقوق الحريات ، ط٣ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ج٥ ، ص٢٩٨.

عناصر الدولة [١]

أهم مكونات الدولة هي : المواطنون – الإقليم – الحكومة–السيادة–الاستمرارية السياسية. ويلاحظ أن الدراسات الحديثة تضيف اليها عنصري الثقافة والحضارة:

١– **الشعب** : يعد الشعب من أهم عناصر الدولة اذا لا يمكن تصور دولة في العالم لا يوجد بها سكان بغض النظر عن عددهم، حيث ان هناك دولا كثيرة السكان كالصين ودول قليلة السكان كدولة قطر. والشعب يتبع لدولة معينة، اما الشعوب التي تشترك بروابط مشتركة يطلع عليها الأمة مثل الأمة العربية.

٢– الإقليم

لا يمكن قيام دولة بدون إقليم ثابت ومحدد كما ان مساحة الإقليم في الدولة الحديثة متفاوتة فمنها ما يغطي مساحة كبيرة من الكرة الأرضية ومنها ما هو ضئيل المساحة ويقسم الإقليم إلى ٣ أجزاء هم :

أولا// الأرضي: يشمل مساحة الأرض ذات الحدود الواضحة سواء أكانت طبيعية ام مصطنعة كما يشمل الإقليم طبقات الأرض وما في باطنها من خيرات وثروات

ثانيا //المائي : يتكون من الأنهار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة إضافة إلى أجزاء من البحار والمحيطات المتلاصقة لحدود الدولة وهو ما يطلق عليه المياه الإقليمية وقد اختلفت الدول في تحديد المياه الإقليمية للدول ما بين ٣ أميال إلى ١٢ ميلا أو أكثر.

ثالثا// الجوي: هو الفضاء الذي يعلو مساحة الإقليم الأرضي والمائي دون تحديد ارتفاعه ونتيجة لزيادة استخدام الطائرات عقدت دول اتفاقية في ما بينها لتنظيم حركة مرور الطائرات في الإقليم التابع للدولة.

أشكال الدولة [٢]

تختلف دول العالم في أشكالها فمنها ما هو بسيط من حيث تكوينها ومنها المركبة التي يصعب الفصل بين ظواهرها بدقة وتعود الاختلافات في أشكال دول العالم إلى نظام الحكم المطبق فيها هل هو حكم موحد ام أنظمة حكم متعددة في الدولة الواحدة ؟ ولذلك تنقسم دول العالم إلى دول موحدة ودول اتحادية كما يأتي:

---

(١) عبد الغني بسيوني ، المصدر السابق ، ج٥ ، ص٣٠١.

(٢) حسن الترابي ، المصدر السابق ، ص٢٢.

الدولة الموحدة

الدولة التي تكون الحكومة فيها موحدة فتظهر الدولة وحدة واحدة من الناحية الخارجية أو الناحية الداخلية مثل الأردن.وتتميز الدولة الموحدة بمجموعة من الخصائص هي:

أولا// وحدة الحكم: تتكون وحدة التحكم من حكومة واحدة تمارس السيادة الخارجية على أساس دستور واحد

ثانيا// وحدة القوانين : جميع المواطنين في الدولة يخضعون لنفس القوانين والأنظمة والتعليمات المستمدة من الدستور دون اي تمييز

ثالثا// وحدة الإقليم : تخضع جميع الأقاليم والمحافظات في الدولة إلى الحكومة المركزية فيها.

الدولة الاتحادية

تتألف الدولة الاتحادية من اتحاد دولتين أو أكثر وفقا لدستور أو اتفاقية لتحقيق أهداف مشتركة مع خضوع الدول الداخلية في الاتحاد لحكومة مشتركة تتوزع بموجبها مسؤوليات الحكم في الدولة الاتحادية وابرز أشكال الدولة الاتحادية هي:

أولا// الاتحادي أو الفيدرالي: ينشأ هذا الاتحاد من اندماج مجموعة من الدول أو الولايات في دولة واحدة بهدف تحقيق مصالح مشتركة وذلك بموجب دستور توافق عليه كل دول الأعضاء ويصبح النظام الأساسي للدولة الجديدة المنبثقة عنه وتفقد الدول أو الولايات التي تنظم للاتحاد شخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية في حين تنحصر سلطاتها في القضايا الداخلية كالخدمات الصحية والتعليمية والنقل وإقامة مشاريع اقتصادية واجتماعية كجباية الضرائب المحلية ومن أمثلته أمريكا ودول الإمارات العربية المتحدة وأستراليا.

ثانيا/ الاتحاد الكونفدرالي : يقوم هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر ويكون مبنيا على رغبة هذه الدول في الاتفاق على إنشاء هيئة ممثلة لها بأعمال ووظائف معينة ضمن اتفاقيات يوافق عليها جميع أعضاء الاتحاد وذلك بهدف تأمين وتحقيق مصالح مشتركة في الاقتصاد أو الثقافة أو الدفاع العسكري المشترك أو لأغراض أمنية ومن أمثلته : الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي[1] .

---

(١) طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص١٧٥.

وظائف الدولة [1]

تسمح الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة ، بالقيام بأداء المهام والوظائف الملقاة على عاتقها .

ولعل في مقدمة مهام الدولة الاساسية هي تأمين المصلحة العامة .و تمارس الدولة وفق التصنيف القانوني الكلاسيكي ثلاث وظائف هي : التشريعية ، والتنفيذية او الحكومية ، والقضائية . وكل منها تؤديها مؤسسات خاصة . وتتجسد وظائف الدولة الاساسية التي ترتبط بسيادتها ، فيما يأتي :

اولا- الوظيفة الأمنية :

١- الدفاع الخارجي ، وتتعلق بضمان سلامة الدولة ودرء العدوان الاجنبي عنها . وهذه الوظيفة تتطلب اعداد قوات مسلحة (جيش) بمختلف صنوفها تكون مؤهلة وقادرة على انجاز المهام الملقاة على عاتقها . مع مراعاة تطبيق مبدأ خضوع السلطة العسكرية للسلطة المدنية .

٢- الامن الداخلي ، وتتعلق بضمان الاستقرار والامان والسلم الاهلي وكفالة ارواح واموال المواطنين . وهذه الوظيفة تتطلب اعداد قوات أمنية منظمة (الشرطة) تكون مؤهلة لمكافحة الجرائم وتعقب مرتكبيها . ان مهمة الشرطة الطبيعية هي تأمين النظام ،ويستند مفهومها على فكرة الوقاية وفكرة القمع .

ثانيا – المحافظة على الانتظام القانوني (الوظيفة العدلية) :_يقصد بالانتظام القانوني ، المجموعة الهرمية للقانون الوضعي : الدستور والقوانين والانظمة ، التي تحدد الاطار الذي تنتظم في داخله كل حياة الشعب. وتتطلب وظيفة تحقيق العدالة بين الافراد اعداد هيئة قضائية محايدة ومستقلة ، تكون مؤهلة وقادرة على الحكم في مختلف المنازعات الناشئة بين الافراد انفسهم وبينهم وبين مؤسسات الدولة.

ثالثا- ادارة العلاقات الدولية (الوظيفة الدولية) : ان للدولة وحدها القدرة على الالتزام على الصعيد الدولي. وتنص اغلب الدساتير على القواعد العامة التي يجب ان تطبق في ادارة الشؤون الدولية كالتفاوض وابرام المعاهدات والمصادقة وغيرها ، وكذلك على تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

رابعا-النقد والمال العام (الوظيفة المالية) : يعود للدولة وحدها حق صك النقود . و وضع السياسة النقدية. اضافة لما تقدم فان هنالك وظائف ثانوية تؤديها الدولة ، وهي غير مرتبطة بالسيادة ، ويمكن للكثير من المؤسسات ان تمارسها في سبيل المصلحة العامة ، مثل التعليم العام ، والنقل العام ، وغيرها ..

---

(١) هادي، د. رياض عزيز: مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون. مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الثالث، ١٩٧٧، ص٢٠٧- ٢٠٨.

المطلب الثاني / مفهوم الفكر الإسلامي

ينطوي مفهوم الفكر على شيء من الغموض؛ لأنه استعمل في معانٍ متنوعة بل ومختلفة تراكمت بمرور الزمن حتى أصبح إطلاقه دون تحديد موقعًا في اللبس، وكذلك مسمى الفكر الإسلام ولاسيما أن هناك استعمالات عدة لمسمى الفكر الإسلامي منها ما وسع دائرة الفكر الإسلامي حتى أدخلت فيه الفلسفات الغريبة عن الإسلام والتيارات المنحرفة عن صراطه المستقيم؛ لأن تلك الفلسفات والتيارات ذات أصول هندية ومجوسية وثقافات يهودية ونصرانية مثل الغنوصية والهرمسية ونحوهما، ثم يحسب ذلك على الفكر الإسلامي(١).

ولا يخفى ما تهدف إليه مثل هذه الاستعمالات للفكر الإسلامي من إيحاءات بأن الإسلام وفكره ملفق من تلك الأصول الفلسفية والثقافية الأجنبية، وأنه ثمرة طبيعية للتراث اليهودي دون أدنى احترام للمنهج العلمي في النظر والبحث والمقارنة؛ لذلك، ولكون الفكر بعامة والفكر الإسلامي بخاصة له أصالته، وله وجوده في المصادر العربية الإسلامية– فإنه ينبغي تأصيل هذا اللفظ في اللغة والاصطلاح وتجليته كمفهوم وصولا إلى تحديده كمصطلح في العصر الراهن(٢).

اولاً / مفهوم الفكر في اللغة :

فَكَّرَ (بالتشديد) يُفَكِّرُ تفكيرا، ويقال: فَكَرَ (بالتخفيف) يَفكُرُ فِكرًا أو فَكرًا على وزن: ضَرَبَ، يَضرِبُ، ضربًا. ويقال: أفكَرُ في الأمر: فَكَرَ فيه فهو مُفْكِر. ويقال: فَكَّرَ في الأمر مبالغة في فَكَرَ، وهو أشيع في الاستعمال منه (من فَكَرَ). ويقال: لي في الأمر فِكرٌ: أي نظر ورويّة.

ويقال: ليس لي في هذا الأمر فَكرٌ: أي لا أحتاج إليه ولا أبالي به. والفِكرَة: من الفِكر وهي الصورة الذهنية لأمر ما، وجمعها فِكَرٌ. وقيل: الفِكرُ مقلوبٌ عن الفرك، لكن يستعمل الفِكرُ في الأمور المعنوية وهو فركُ الأمور وبحثها للوصول إلى حقيقتها. وجاء عند ابن فارس:"فكَرَ: الفاء والكاف والراء: تردد القلب في الشيء، يقال: تفكَّر: إذا رَدَّدَ قلبه معتبرًا، ورجل فِكِّيرٌ: كثير الفكر"(٣).

---

(١) احمد شلبي، الفكر الإسلامي منابعه وأثاره ، ط٢، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ج٥ ، ص ٨٥ .

(٢) احمد شلبي، المصدر نفسه ، ص٨٦.

(٣) ابن منظور ، المصدر السابق ، ج٥ ، ص ٣٤٥١.

وقد وردت مادة (فَكَرَ) في القرآن الكريم في نحو عشرين موضعًا، ولكنها بصيغة الفعل ولم ترد بصيغة الاسم أو المصدر. قال تعالى: (إِنَّه فَكَّرَ وَقَدَّرَ)، وقال تعالى: (أفلا تتفكرون)، وقال تعالى: (لعلهم يتفكرون). ففي الآية الأولى وردت بصيغة الماضي(فَكَّر)، وفي الثانية وردت بصيغة المضارع المخاطب (تتفكرون)، وفي الثالثة بصيغة المضارع الغائب (يتفكرون)[١] .

ثانياً / مفهوم الفكر في الاصطلاح

عُرِّفَ الفكر بتعريفات كثيرة منها: إعمال الخاطر في الشيء، وإعمال العقل في الشيء وترتيب ما يعلم ليصل به إلى مجهول، وإعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، وقوة مطرقة للعلم إلى معلوم وجولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان دون الحيوان ولا يمكن أن يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، وجملة النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة شاملًا ما يتم به التفكير من أفعال ذهنية تبلغ أسمى صورها في التحليل والتركيب والتنسيق وهو بهذا خاصية إنسانية، واسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان سواء أكان قلبًا أو روحًا أو ذهنًا بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء[٢].

وقد ورد في بعض المعاجم تعريف مادي إلحادي للفكر تحت مسمى (الفكر الحر) جاء فيه " الفكر الحر هو النزعة في التفكير التي تبتعد عن المفهوم الديني لتفسير العالم ووضع قواعد الأخلاق في الحياة، مع الالتزام أصلًا برد القواعد الأخلاقية إلى ما يمليه العقل والتجارب"[٣].

---

(١) ابن منظور، مصدر سابق ، ص٣٤٥٣.

(٢) جميل صليبيا ، تاريخ الفلسفة العربية ، ط٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ج٢ ، ص١٥٤.

(٣) ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : محمد هارون ، ط١، دار الجبل ، بيروت ١٩٩١ ، ج٣ ، ص٥٠٤ .

ثالثاً / مفهوم الفكر الإسلامي عند العلماء والباحثين

توافر كثير من العلماء والباحثين لتحديد تعريف أو أكثر للفكر الإسلامي، ومن أبرز هذه التعريفات: كل ما أنتج فكر المسلمين منذ مبعث الرسول(صلى الله عليه وسلم) إلى اليوم في المعارف الكونية المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والإنسان الذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية عقيدة وشريعة وسلوكًا، أو كل ما ألفه علماء المسلمين في شتى العلوم الشرعية وغير الشرعية بغض النظر عن الحكم على مدى ارتباط هذا النتاج الفكري بأصل العقيدة الإسلامية، أو نتاج الفكر الذي تصدى للفلسفات والنظريات الغربية ناقدًا لها وواضعًا البديل الإسلامي محلها، أو كل نتاج للعقل البشري الموافق لمنهج الإسلام، أو كل ما هو غير تجريبي من مقومات الحضارة الإسلامية سواء كان تشريعًا أو علم كلام أو ما شابه ذلك وبعبارة أخرى : الجانب الفكري التصوري البحت الذي يقوم من كل حضارة مقام الخارطة الهندسية المصممة للبناء ....، أو هو فقه الوحي وفهم رجال هذا الفكر له ثمّ شروحهم عليه، أو الحكم على الواقع من وجهة نظر الإسلام، أو المنهج الذي يفكر به المسلمون أو الذي ينبغي أن يفكروا به[١].

خصائص الفكر الإسلامي

١- الشمول

شمول الفكر الإسلامي إنما يعبر عن شمول الإسلام كنظام للحياة، يفي بمتطلبات الحياة في مجال العقيدة والاقتصاد والسياسة والقانون وسائر متطلبات الحياة المجتمعية، هذه المجالات جميعها سيغطيها الفكر الإسلامي (صلح الإسلام أن يكون منهج حياة شاملاً متكاملاً ، منهجاً يشمل الاعتقاد في الضمير والتنظيم في الحياة ،بدون تعارض بينها ، بل في ترابط وتداخل يعز فصله)[٢] ، ويقول الله تعالى ((وكل شيء أحصيناه في إمام مبين))[٣].

---

(١) السيد محمد عقيل ،مدخل الى دراسة الفكر الإسلامي،ط٤، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٤ ،ج٢،ص ١١ .

(٢) سيد قطب: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، الطبعة السابعة، بيروت، دار الشروق، ١٩٨٢ ، ص٢٢٩.

(٣) سورة يس : الاية ١٢ .

٢- التوازن

خاصية التوازن في الفكر الإسلامي هي التي تجعله فكر لا يجنح الى أحد طرفي النقيض فهي التي توازن بين مصادر المعرفة من وراء الغيب والشهادة بحيث تجعل المسلم لا يشتط في استيعابه لعالمي الغيب والشهادة، وعن طريقها يتوازن المسلم بين الخوف والرجاء [١] فهو كما يقرأ قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) [٢] وقوله (إن الله بالناس لرؤوف رحيم) [٣].

٣- الواقعية

الواقعية خاصية من خصائص الفكر الإسلامي وأي فكر لا يتفاعل مع الواقع هو بالضرورة فكر مثال ،لا مجال له في عالم التطبيق. لذلك كان الفكر الإسلامي واقعيا يعبر عن الوجود بواقعية على مستوى الكون المرئي، كما ان نظام العبادة هو الآخر واقعي يستطيع البشر ممارسة العبادة خلافا لبعض الشعائر المثالية التي يعجز البشر عن أدائها وان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها [٤] كما في قولة تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [٥].

هذه الواقعية لا تقتصر فقط في مجال المحسوس والعبادة المفروضة ،بل تتجاوز ذلك حيث ان الخصام بين الواقع الطبيعي والعلم الشرعي لا أصل له بمعايير الإسلام ولابد لنا ان نحرر العلوم الطبيعية ونربطها بالدين رباط العالم بالعلمين معا ومن ثم نستطيع ان نواكب العصر مجددين للدين(فالعلم الطبيعي والعلم الشرعي فرعان من علم الدين ينبغي ان يتناصرا وان يتحدا ليتوحد العلم كله، ويوجه إلى الله تعالى ويسخر لعبادته فوق الأرض ولكن لما اقتصر علمنا في عصر من العصور على النقل تأخر فينا علم الطبيعة ،حتى استيقظنا على صراعات الغزو الفكري الأجنبي، ووردت إلينا علوم الطبيعة اليوم وهي تحمل روحا تجافي الدين، مرده الى الصراع بين علوم الدين وعلوم الطبيعة او بين رجال الدين ورجال العلم في أوربا... لا يمكن ان نجتهد الا اذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم الشريعة وبأدوية السريعة ،ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدويته السريعة، فلابد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء ثم تقدر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع، وذلك يستدعيك ان تدرس المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية وان تدرس البيئة الطبيعية، دراسة فيزيائية وكيميائية حتى تستطيع ان تحقق الدين بأكمله ما يتيسر لك[٦].

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، ط٣،دار الفكر العربي، بيروت ١٩٧٢م، ج ٣ ،ص ١١٢

(٢) سورة البقرة : الاية : ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة : الاية ١٤٣ .

(٤) الاعمال الكاملة للامام محمد عبدة ، المصدر السابق ، ج٣ ، ص١١٥ .

(٥) سورة البقرة : الاية ٢٨٥ .

(٦)سيد قطب ، المصدر السابق ، ص٢٤٣ .

المبحث الثاني

الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر

إنّ النظام القائم في الدولة الإسلامية يجب أن يكون مستمداً من الشريعة الإسلامية، وبذلك فإنّ الدولة الإسلاميّة مختلفة في أهدافها ومصدرية تشريعها عن غيرها من النماذج للدولة التي شهدها التاريخ الإنساني، فهي تهدف إلى إقامة الدين الإسلامي على الأرض ومهمة هذه الدولة أن تقوم بنشر الدعوة الإسلامية، وإقامة شريعة الإسلام، وقيادة المجتمع وفقاً لما تقتضيه الشريعة الإسلامية

المطلب الأول/ الدولة المدنية في الفكر الإسلامي المعاصر

حين البحث التاريخي في التجربة الإسلامية التاريخية ، نكتشف أن الدين الإسلامي بكل قيمه وتشريعاته ، لم يحدد شكلا محددا للدولة والسلطة ، وإنما حدد مجموعة من القيم والمبادئ الدستورية والسياسية ينبغي أن تسود وتتحكم في مؤسسة الدولة بصرف النظر عن شكلها ومسماها .. فالدولة ضرورة من ضرورات الاجتماع الإنساني ، إذ تتحمل مسؤوليات ومهام كبرى في مسيرة المجتمع ، ولكن الإسلام لم يحدد شكلا خاصا للدولة .. ولعل في إشارة الإمام علي ابن أبي طالب إلى أنه (لا بد للناس من أمير برأ وفاجر) تأكيد على هذه الحقيقة التاريخية والإنسانية .. " فقد تعامل الإمام علي مع الدولة كضرورة ، أما منشأ ضرورتها فهو الانتظام والنظام العام ، الأمن والفيء ، أي الإنسان والعمران ، بما يقتضي ذلك من إطلاق حرية التملك المضبوطة بالشريعة ، حتى لا تتفاقم الفوارق الطبقية ، ويستولي الجور على الأغلبية الساحقة من الناس ، فتعم الفوضى ، ويخرج الجياع شاهرين على الناس سيوفهم ونعود إلى المأثور (سلطان غشوم خير من فتنة تدوم)[١] ..

إذن فالدولة ضرورة اجتماع ، يقتضيها الاجتماع ويبنيها، لا تبنيه ، وإن كانت بعد أن يبنيها تعود لتسهم في إعادة بنائه وتجديده ، يجددها ويتجدد بها ، وتجدده وتجدد به .. والضرورة في قواعد السلوك إنما تقدر بظروفها ومقاديرها ، فإذا كانت الظروف متغيرة ، أي تغير وعي الاجتماع لذاته وعلائقه ، وتغير وعي الفرد لموقعه في المجتمع ومسؤولياته وحقوقه وواجباته ، وتبعا لذلك تغيرت الأدوار ، فلا بد أن تتغير الدولة شكلا ، وأداء ، ودورا ، ومصدر شريعته،وآليات تحقيق ، طبقا للتغيرات الحاصلة في بنيان المجتمع". فالمهم في مؤسسة الدولة ، ليس شكلها ، وإنما القيم الأساسية التي تحتضنها ، والمبادئ الأساسية التي تعمل على تنفيذها وتحقيقها في الواقع الخارجي .. فالمطلوب دينيا أن تلتزم مؤسسة الدولة بقيم ومبادئ ووظائف ، وشكل الدولة ومسمياتها المتعددة ، هي خاضعة لظروف الزمان والمكان وتحولات المرحلة ، وما هو الإطار الأنسب للوفاء بتلك القيم والمبادئ الأساسية[٣] .

---

(١) محسن عبد الحميد ،تجديد الفكر الإسلامي،ط٣، هيرفدن– فيرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٦م ،ج١،ص ٤١ .

(٢) الاشقر، عمر سليمان،نحو ثقافة اسلامية اصيلة ، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٩٢.

ف(لا وصفة دينية ملزمة للدولة ، وطالما أن شأن الدين ، بما هو معرفة وسلوك وثقافة وقيم وعلائق وتقوى ، هو أداء الدولة ، أي عدالتها ، وطالما أن العدالة من دون حرية هي جور آخر ، فالمستبد العادل تلفيق بين مفهومين متناقضين لا يجتمعان أبدا ولا يرتفعان ، أي إما مستبد وإما عادل ، وطالما أن الحرية من دون عدالة ليست حرية ، بل فوضى حاضنة لتوائم أو ضرائر من الاستبدادات المدمرة ، فإن الديمقراطية لا بمعناها السياسي الصرف وحده ، بل وبمدلولها الواسع ، الذي يمتد إلى الشأن الاجتماعي والرعائي والتنموي الشامل ، هي التي تجمع الحرية إلى العدالة في بنية مدنية ، كمفهومين متشاطرين تعريفا وتحقيقا ، إلى حد دخول كل منهما في تعريف الآخر)[١].

فالإسلام في كل تشريعاته وأحكامه ، يستند إلى الرضا وحرية الاختيار ، وليس من المعقول أن يبني نظامه السياسي بعيدا عن مقتضيات الحرية والشورى والعدالة .. فكما أن العقود المالية والاقتصادية في الرؤية الإسلامية قائمة على رضا الطرفين ، كذلك هو نظام الحكم .. فهو يستند في شرعيته ومشروعيته على بعدين أساسيين وهما[٢] :

١-انسجام كل الممارسات والخطوات مع هدي الإسلام واختيارات الكبرى ..

٢-قبول الأمة وانتخابها للحكومة والنظام السياسي ..

فالشرعية لا تتأسس فقط من جراء انسجام القائمين على المشروع مع الإسلام ورؤيته في الحكم والسياسة ، وإنما من الضروري وذلك من أجل اكتمال نصاب الشرعية من أن الأمة بكل مكوناتها وشرائحها هي التي تختار وتنتخب بشكل حر شكل الحكومة ومشروع النظام السياسي ..

فأنظمة الحكم التي تستند على الاستئثار والاستفراد والإكراه ، ليست منسجمة وقيم الإسلام السياسية ، حتى لو تجلببت بجلباب الإسلام .. فلا يمكن أن يتأسس نظام حكم على الإكراه ونربطه بالإسلام .. صحيح أن التجارب التاريخية للمسلمين ، تثبت ذلك .. بمعنى أن هناك أنظمة ادعت الإسلام والالتزام به ، وأقامت نظامها وسلطانها على الاستبداد والإكراه .. ولكن حين التأمل في قيم الإسلام وتشريعاته ، نجد أن هذه القيم والتشريعات ، تؤسس لرؤية سياسية مغايرة ، رؤية سياسية للحكم والسياسة قائمة في كل أطوارها ومراحلها على الحرية والعدالة والشورى[٣] ..

---

(١) د. محمد عمارة، أزمة الفكر الإسلامي الحديث،مصدر سابق، ص٨٧.

(٢) د. احمد شلبي، الفكر الإسلامي منابعه وأثاره، مصدر سابق

(٣) جميل صليبيا ، تاريخ الفلسفة العربية، مصدر سابق، ص١٥٧.

من هنا فإننا نستطيع القول : أن الدولة في الرؤية السياسية الإسلامية ، ليست دولة الاستبداد والإكراه في كل مراحلها .. في مرحلة التأسيس والبناء ، وفي مرحلة الإدارة والتسيير ، هي دولة المجتمع والأمة باختياراتها وتوجهاتها وقيمها .. فلا شرعية لدولة أو لنظام حكم سياسي ، لم يصل إلى سدة الحكم باختيار الأمة .. فالأمة هي صانعة الحكم ، وأي تجربة سياسية بعيدة عن هذا المعيار ، فهي لا تنسجم بمقدار ذلك البعد مع قيم الإسلام في الحكم والسياسة .. ف" الفكر الإسلامي يؤسس مشروعه السياسي على الأسس الثلاثة التالية : فهو يغرس الشعور الحر في نفس الفرد بما يمنعه من الوقوع في هاوية العبودية ، كما يزرع الشعور نفسه في نفس الحاكمين بما يمنع الوقوع في هاوية الاستعباد ، ثم يأتي بعد ذلك دور المؤسسات السياسية والدستورية كنتيجة شكلية ، لذلك الشعور ، مع ما يستتبع ذلك من وسط ثقافي مستنير ، ووسط اقتصادي متوازن "[١].

ومن خلال هذا الشعور الحساس ، يتأسس الضمير الإسلامي الجماعي ، الذي يدافع عن قيم الإسلام الكبرى ، ويكون حارسا على تنفيذها ومراقبا مسئولا على النخبة السياسية وأداءها العام ..

الإسلام ونظام الحكم : –

لعلنا لا نأت بجديد حين القول : أن قيم الإسلام السياسية ، لا تؤسس لنظام حكم ثيوقراطي ، وإنما هي تدعو وتحث على تأسيس حكم منبثق من جسم الأمة ، ويكون تعبيرا عن حاجاتها وتطلعاتها ، ويمارس دوره ووظائفه بوصفها جهازا مدنيا ، لا يمتلك إلا السلطة المخولة لهم من الأمة ، وهي التي تراقب أداءهم ، وهي التي تقرر استمرارهم أو إعفاءهم من هذه المسؤولية الكبرى .. فالحكم وممارسته ليس غاية في ذاته ، بل هو وسيلة لإنفاذ تشريعات السماء ، وتوفير حاجت ومتطلبات الناس[٢] .. إذ يوق تبارك وتعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون)[٣].

---

(١) د. شوكت محمد عليان، الثقافة الإسلامية وتحديات العصر،ط٢، دار الشواف، الرياض، ١٩٩٦م،ج٥،ص٣٨ .

(٢) عبد الكريم ، خليل ،الاسلام بين الدولة الدينية و الدولة المدنية ،سينا للنشر،مصر، ١٩٩٥ ، ص١٨٤ .

(٣) القرآن الكريم، سورة المائدة ، الآية (٤٩).

"فمن هدي الإسلام أن يؤسس الحكم على عقد مواطنة ونظام سلطان ، وأن تسود للأفراد حرمات وحريات ومساواة أساسية كيفما اختلفوا أفذاذا وجماعات ، وألا يتولى أحد السلطة العليا عنوة بل بخيار الرعية انتخابا حرا عدلا ، وأن تكون قرارات الأمر العام الكبرى عن شورى بإجماع أو رأي غالب ، وأن تتفاصل تناظيم السلطة وتتكامل وتتوازن وتتضابط تقاسما للسلطة لا احتكارا ، وأن يكون الأصل في العلاقات الدولية السلام أو الدفاع عن العدوان .. تلك أحكام إسلامية ، كلها معروف مقبول في ميزان الإنسانية كافة مبادئ عليا لازمة لا سبيل في دولة للشذوذ عن بعضها من بعض الرعية ، لاسيما أنها تؤسس على الحرية والشورى والعدالة وفيها بوح رأي للملل والطوائف ، فإن تجمع أهل ملة في إقليم تباح لهم قسمة من السلطات كلها في سلطان الدولة "[١].

مكونات الدولة المدنية

١ – **التعاقد** : إن مفهوم الدولة في الرؤية والتجربة الإسلاميتين ، هي دولة تعاقدية ، وتنبثق هذه الإرادة التعاقدية من خلال جهد حر وواعي بين الحاكم ومكونات المجتمع الأخرى .. فالدولة ليست دولة غلبة وإكراه وانقلاب عسكري أو إلغاء لموقع الناس ورضاهم من إدارة شؤون الدولة والسياسة .. فالدولة في الرؤية الإسلامية الحضارية ، وفي كل مراحلها ، وفي كل مستوياتها ومؤسساتها ، هي دولة تعاقدية ، بحيث ينوب أهل الدولة ووفق انتخاب واختيار حر ، عن المجتمع في إدارة شؤونه المختلفة .. فالدولة ليست بديلا عن المجتمع والأمة ، وإنما هي وعاء إرادته القانونية والسياسية ، والفضاء السياسي الذي يدير الشؤون العامة للأمة .. لهذا يقول الإمام علي بن أبي طالب (ألا وإن لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سرا إلا في حرب ولا أطوي دونكم أمرا إلا في حكم) ..وبفعل الصيغة التعاقدية ، تترتب حقوق ومسؤوليات كحق الشورى وحق الاختيار وحق المراقبة والمحاسبة ونصح القادة والاهتمام بالأمور العامة للمسلمين وما أشبه ذلك[٢].

والحق السياسي هو الذي يهيئ للمواطنين جميعا المشاركة في اختيار الحاكم والطبقة السياسية الحاكمة ومراقبتهم ومحاسبتهم وتقويمهم وفقا لأنظمة الدستور ومواثيق العلاقة بين الحاكم والمحكومين ، وذلك عن طريق إبداء الرأي وإعطاء المشورة للحاكم ، إما مباشرة ، أو عن طريق فرد آخر ينيبه عنه ..

---

(١) حسن الترابي ، المصدر السابق ، ص٦٤.

(2) Lipscomb, David, Civil Government, Nashville, Tenn, Mcquiddy printing co, 1913 , p32 .

٢- المشاركة : لعل من الفروقات الأساسية والجوهرية بين الدول الشمولية والاستبدادية ، والدول الديمقراطية والمدنية ، هو أن الدولة الشمولية مغلقة على فئة قليلة من الناس ، هي التي تدير شؤونها وتتحكم في مسيرتها ومصيرها .. بينما الدول الديمقراطية ، هي دول مفتوحة لكل الطاقات والكفاءات للمساهمة في الإدارة والبناء .. لهذا فإن الدول الاستبدادية ، تحارب مبدأ ومشروع المشاركة ، وتلغي كل مضمونه الدستوري والسياسي .. بينما الدول الديمقراطية تحض وتحث المواطنين على المزيد من الحضور والمشاركة في الشأن العام .. والرؤية الإسلامية السياسية ، تعتبر كل المواطنين معنيين بشكل أو بآخر بالشأن السياسي والعام ، وتحث الجميع على تحمل المسؤولية والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة .. لهذا نجد الإمام علي ابن أبي طالب يدعو الناس للمشاركة في الشؤون العامة .. إذ يقول (فلا تكفوا عن مقالة بحق ، أو مشورة بعدل ، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ، ولا آمن ذلك فعلي ، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكين لرب لا رب غيره ، يملك منا ما لا نملك من أنفسنا) .. ويعظم الدين الإسلامي من شأن إبداء الرأي وحرية التعبير ، إذ جاء في الحديث الشريف (من قتل دون حقه فهو شهيد ، ومن مات دون مظلمة فهو شهيد ، ومن مات دون كلمة الحق فهو شهيد ، وأفضل من ذلك كلمة الحق عند إمام جائر)[١] ..

ولا ريب أن تعميق خيار المشاركة الشعبية في الحياة السياسية ومؤسسات الدولة ، هو الذي يحول دون تغولها وغطرستها وخروجها عن مقتضيات دورها الحضاري المأمول .. فلا دولة مدنية ودستورية ، بدون مشاركة الشعب على نحو دستوري وقانوني في شؤون الدولة والسياسة .. لهذا فإن من المكونات الأساسية للدولة المدنية ، في كل التجارب السياسية ، هو في مدى مساهمة ومشاركة المواطنين الحقيقية والفعلية في شؤون الحياة السياسية ومؤسسات الدولة المختلفة[٢] ..

٣-المراقبة والمحاسبة : لا يكفي لاستقامة الدولة والتزامها بالدستور ، أن تكون منطلقاتها النظرية والأيدلوجية صحيحة .. ومع أهمية المنطلقات وضرورة سلامتها وصوابيتها ، إلا أنها بوحدها ، لا يمكن أن تعصم الدولة أو المسئولين فيها من الخطأ والزلل والانحراف .. لهذا فإن الأمر بحاجة إلى مراقبة مؤسسية وشعبية ، وذلك لضمان سلامة المسيرة ، والتزام كل المسئولين بالدستور ومقتضيات العدالة والمساواة[٣].

---

(١) الديب، حاتم حسن، الدولة الاسلامية الدولة المدنية، مؤسسة الصحابة للنشر والتوزيع ، شبين الكوم ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٢١٦ .

(٢) الديب ، حاتم حسن ، المصدر السابق ، ص٢١٧.

(٣) الماوردي،ابو الحسن علي بن حبيب البصري،الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، المطبعة المحمدية ، مصر، ١٩٨٥ ، ص١٩٥ .

والتعويل على الضوابط الأخلاقية والنوازع الدينية للمسئول ، لا يحول دون الانحراف السياسي والسلوكي .. لذلك ومع كل الشروط والمتطلبات الدينية والأخلاقية التي ينبغي أن تتوفر في المسئولين ، إلا أن مؤسسة الدولة بكل مستوياتها ، بحاجة إلى جهاز رقابي مؤسسي وشعبي ، يقوم بمراقبة الأداء وتقويم السياسات وتصحيح الاعوجاج ، وتطوير الأعمال والممارسات ..لهذا نجد أن الأمام علي بن أبي طالب يطلب من الناس نصحه ومراقبته .. إذ يقول (فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة ، ولا تخالطوني بالمصانعة ، ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي)[١].

فلا يمكن أن تبنى ديمقراطية ، أو تسود قيم العدالة والمساواة في أي مجتمع ، بدون مراقبة ومحاسبة ونقد للأداء والسياسات العامة .. فالمحاسبة والرقابة الدستورية ، هي بوابة التصحيح ، وهي سبيل التطوير والتحديث .. وحتى لا تكون هذه المسألة خاضعة للميولات والاعتبارات السياسية الضيقة ، نحن بحاجة إلى مؤسسة رقابية مستقلة تقوم بدورها الرقابي والمحاسبي بمهنية تامة .. ولقد أبدعت الأنظمة السياسية الديمقراطية الحديثة ، الكثير من الأطر المحاسبية والرقابية ، التي تضبط نزعات الدولة في التفرد والاستئثار ، وتحول دون التلاعب بالثروات العامة .. ولا أرى موانع دينية أو اجتماعية أو سياسية ، تحول دون الاستفادة من هذه الإبداعات الإنسانية والحضارية ، التي ساهمت بشكل كبير في تطوير أداء الدولة ، وحدت من ظاهرة الفساد في مؤسساتها المختلفة[٢].

والتوجيهات الدينية تحث على أخذ الحكمة بكل تجلياتها ، من الإنسان بصرف النظر عن منابته الأيدلوجية والحضارية .. ويشير إلى هذه المسألة المرحوم الشيخ محمد مهدي شمس الدين بقوله : "لنأخذ الإنجاز العلمي في الحضارة الغربية أنه ليس شرا وإن كنا نتحفظ على الخلفية الفلسفية لبعض العلوم الإنسانية أو النتائج الوظيفية لبعض العلوم الفيزيائية والبيولوجية .. كالأبحاث الجينية التي تهدف إلى استنساخ البشر – أو الأبحاث الذرية الهادفة إلى أغراض التدمير – أو صناعة الأسلحة الجرثومية التي أنتجت اختلال البيئة وتلويث الطبيعة .. إن انجازات حضارية كبرى في الغرب ينبغي التعامل معها إيجابيا : الجانب التنظيمي والخدماتي في المدنية الغربية ، الانجازات الفنية والإبداعية كالموسيقى والأدب .. يجب أن نتجنب الأحكام الإطلاقية ، علينا أو عليهم أو على أية حضارة أخرى .. الموقف الإطلاقي ليس موقفا قرآنيا .. الموقف القرآني موقف نقدي وليس موقف إدانة .. والموقف النقدي موقف انتقائي[٣] ..

---

(١) الماوردي، ابو الحسن علي بن حبيب البصري، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٢) الماوردي ، ابو الحسن علي بن حبيب البصري ، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٣) خير الدين التونسي ،أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك ،ط٥ ، دار الطليعة ، بيروت، ١٩٧٨م،ج٢، ص.١٠٦

٤-التداول والانتقال السلمي للسلطة :

الانتخاب وحرية الاختيار من قبل أبناء الشعب ، هو الطريق للوصول إلى سدة المسئولية والحكم في الدولة المدنية .. لذلك فإن التداول للسلطة والمسئوليات العامة ، من الأركان الأساسية للدولة المدنية .. فالدولة التي تغيب فيها أطر وعمليات التداول للسلطة والمسئوليات العامة ، هي دولة شمولية ، حتى لو ادعت الديمقراطية والانفتاح .. لأنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية ، بدون تداول سلمي للسلطة .. فالمؤشر الحقيقي لديمقراطية أية دولة ، هو في حقيقة التداول السياسي للحكم والسلطة .. فالمسئوليات السياسية للدولة بكل مستوياتها ودوائرها ، ليست حكرا على فئة أو طبقة ، وإنما هي مجال مفتوح لكل الطاقات والكفاءات الوطنية .. والطريقة الوحيدة التي تحسم حالة التنافس بين الأفراد والمجموعات السياسية على هذا الصعيد هي صناديق الاقتراع .. فكل القوى والتعبيرات السياسية في الأمة والمجتمع ، لها الحق في إدارة شؤون المجتمع والوصول إلى الحكم [١]..

والتنافس السياسي – السلمي والديمقراطي ، هو الذي يثري الحياة السياسية والوطنية ، وهو الذي يمد مؤسسة الدولة بالكثير من الطاقات والقدرات ، القادرة على إثراء الواقع السياسي والاجتماعي .. فانتقال السلطة وتداولها بوسائل سلمية – ديمقراطية ، يضمن استقرارا و تطويرا في آن[٢] ..

مما يجعل مؤسسات الدولة فاعلة وديناميةوبعيدة عن كل أشكال الجمود والترهل والتوقف عن التطور والتقدم

وخلاصة القول : إن الإسلام في نصوصه التأسيسية وتوجيهاته العامة ، لا يعارض ولا يناقض حقائق ومكونات الدولة المدنية ، وغياب النموذج التاريخي على هذا الصعيد ، لا يعني بأي شكل من الأشكال ، معارضة النصوص والتوجيهات الإسلامية للالتزام بكل متطلبات بناء دولة مدنية في الاجتماع الإسلامي المعاصر[٣] ..

---

(١) عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص٣١٦.

(٢) مجموعة من المؤلفين ، المصدر السابق، ص١٤٧.

(٣) الديب ، المصدر السابق ، ص١٣٠ .

وهكذا يتضح أن الدولة التي تتشكل وفق مرجعية إسلامية ، أو في إطار قيم الإسلام العليا ، لا تصل إلى مستوى المقدس .. فهي دولة تتحمل مسئولية وتقوم بوظائف محددة ، ويحق لجميع المواطنين أن يراقبوا مؤسسات الدولة ويحاسبوها على أي تقصير. فلا دولة ثيوقراطية في الإسلام ، وكل من يتبوأ موقع الحكم والسلطة في الدولة ، فهو يصل إلى هذا الموقع باختيار الناس وانتخابهم ، ولا يحق لأي أحد أن يدعي أنه يحكم باسم الحق الإلهي .. لأنه يحكم باسم الناس الذين انتخبوه لموقع المسئولية[١] ..

وعليه فإننا نعتقد أن إنهاء حالة الالتباس بين الإسلام كمنظومة تشريعية وقيمية ومفهوم الدولة المدنية التي تتعالى على انقسامات مجتمعها وتكون ممثلة لجميع مكوناته وتعبيراته ، يستند إلى حضور الناس أفرادا وجماعات في الساحة ، لكي لا تتغول الدولة وتتحول إلى دولة تسلطية ، ولكي لا يتعدى أحد على موقع الشعب والمجتمع في العمل السياسي وإدارة الشأن العام .. لأن انجاز مفهوم وحقيقة الدولة المدنية في فضائنا العربي والإسلامي ، يتطلب حضورا وكفاحا ومكابدة ، حتى تتعزز قواعد الممارسة السياسية بعيدا عن نزعات الغطرسة والهيمنة والشمولية ، وحتى يتم انجاز مفهوم التداول في كل مؤسسات ومستويات الدولة[٢] ..

---

(١) عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص٣١١.

(٢) جميل صليبيا ، المصدر السابق، صص١٦٦.

المطلب الثاني

الدولة الدينية في الفكر الإسلامي المعاصر

تعريف الدولة الدينية : هي الدولة التي يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية (إله أو ابن إله) أو أنه مختار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الله تعالى حسب ما عرف بنظرية الحق الإلهي، ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في منزلة عالية لا يرقى إليها أحد من أفراد الشعب، وأنه لا يعترض على أقواله أو أفعاله، وليس لأحد قبله حقوق أو التزامات بل عليهم الخضوع التام لإرادة الحاكم حيث لا حق لهم في مقاومته أو الاعتراض عليه ،و بنظرة اشمل للموضوع لا بد من معرفة ان طبيعة الدولة الدينية تعتمد على نوع الدين التي هي منسوبة إليه، وعلى هذا تعتمد الإجابة عن كونها يمكن أن تكون إسلامية أو غير إسلامية، وأنواع الدين الذي يمكن أن تُنْسَب إليه الدولة هي أربعة على الأقل(١).

الدين بالمعنى العربي الواسع: الدين بهذا المعنى هو كل ما يكون عادة مستمرة ، وكما تكون العادة المستمرة لفرد – كما في هذا المثال – فإنها تكون أيضاً لجماعة، قال – تعالى – عن نبي الله يوسف – عليه السلام –: {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ}(٢).

ودين الملك هنا: هو نظامه والقوانين التي تسير عليها دولته، والتي لم يكن ليوسف أن يأخذ أخاه بمقتضاها، ولكن بما أن كلَّ دولة بل كلَّ جماعة متعايشة لا بد لها من قوانين أو تقاليد أو أعراف تسير عليها، فكل دولة هي بالضرورة دينية بهذا المعنى العربي الواسع للكلمة. فالدولة الديمقراطية دينية، والدكتاتورية دينية، وكذلك الشيوعية أو العَلمانية، وهكذا(٣).

المفهوم العلماني للدين: الدين بهذا المعنى هو أمر محصور في الشؤون الخاصة ولاسيما العبادات، وعليه فلا يمكن أن تكون الدولة دينية بهذا المعنى. لكن بعض العَلمانيين في البلاد العربية يفترضون أن هذا المفهوم العَلماني للدين هو المفهوم الوحيد له. ولذلك ترى بعضَهم يعترض على مادة الدستور المصري التي تقرر بأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام بحجة أن الدولة ليس لها دين لأن الدين إنما يكون للأفراد(٤).

---

(١) محمد عمارة ، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ، ط١، دار الفكر ، سوريا، ١٩٩٨ ، ص ١٥.

(٢)القرآن الكريم، سورة يوسف الآية (٧٦).

(٣) محمد عمارة ، المصدر السابق ، ص١٦ .

(٤) جميل صليبيا ، تاريخ الفلسفة العربية، مصدر سابق، ص١٥٩.

المعنى الثيوقراطي للدولة الدينية: تكون الدولة دينية بهذا المعنى الغربي إذا كان حاكمها أو حكامها يزعمون أنهم يصدرون في كل ما يقولون ويفعلون عن وحي من الله – تعالى – إليهم مباشرة. ولذلك لا يمكن مناقشتهم أو محاسبتهم. والذي يدَّعي مثل هذه الدعوى لا يُشتَرَط فيه أن يكون رَجُلَ دين بالمعنى المعروف في الغرب؛ فقد ثبت عن الرئيس بوش – مثلاً – أنه كان يدَّعي مثل هذه الدعاوى. وبالرغم من أنه كان يتصرف على أساس هذه الدعاوى في حدود السلطات التي يتيحها له الدستور الأمريكي؛ إلا أن بعض المفكرين الغربيين وصفوا حكمه بالثيوقراطي وأطلقوا عليه اسم الثيوقراطية الأمريكية[١].

هذا هو المعنى الأساس للحكم الثيوقراطي؛ لكن بعض الناس في بلادنا صاروا يعرِّفونه بأنه حكم رجال الدين ويجعلون رجل الدين هو الذي تخرَّج في مؤسسات تعليمية دينية، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشخص يمكن أن يدرس مثل هذه الدراسة ثم يكون مع هذا رجلاً عَلمانياً، ولأن آخرَ يمكن أن يتخرج في جامعات غير دينية لكنه يكون مع ذلك مؤمناً بالثيوقرطية كما كان بوش[٢] .

وإذا كان بعض الناس قد عرفوا الدولة الدينية بنوع الدراسة التي يتلقاها الحاكم، فقد صار الساسة الغربيون الآن يوسعون معناها لتشمل كل دولة تنتسب إلى الدين حتى لو لم تكن ثيوقراطية .

المفهوم الإسلامي للدولة الدينية :-

الإسلام دين بالمعنى العربي العام وبالمعنى الشائع الآن. وفيه أمر بالحكم بما أنزل الله – تعالى – في كل شؤون الحياة؛ بما في ذلك في الأمور المتعلقة بالدولة من نظام حكم وقضاء وسياسات وغير ذلك، فالدولة الإسلامية هي إذن بالضرورة دولة دينية؛ لكنها ليست دولة ثيوقراطية لأن الحاكم فيها لا يحكم فيها بأوامر أو أخبار يتلقَّاها من الله – تعالى – مباشرة؛ وإنما يحكم بنصوص مكتوبة يستوي هو وغيره في إمكان معرفتها؛ ولذلك يمكن أن يحاسَب ويمكن للناس أن يختلفوا معه. وهو في هذا يشبه الحاكم في الدولة التي تسمى بالمدنية؛ لأن هذا الأخير إنما يحكم في إطار قوانين يستوي هو وغيره في معرفتها، وفي إطار صلاحيات حُدِّدَت له[٣] .

---

(١) الترابي، قضايا الفكر، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢) طعيمة الجرف ، المصدر السابق ، ص٤٣.

(٣) احمد شلبي، الفكر الإسلامي منابعه وأثار، مصدر سابق، ص٩٢.

أن هناك نوعين من الدولة الدينية تاريخيا هما

١- دول او مرجعيات قام بها الأنبياء لضرورات إيصال رسالتهم الربانية إلى البشر كان فيها تواصل بين هؤلاء الأنبياء و ربهم خطوة بخطوة و عليه لم يكن هناك إمكانية لمحاسبة الأنبياء على قراراتهم لأنها من الله تعالى ، ولم تكن هذه الدولة بأي شكل دولة ديكتاتورية او تسلطية او تمتهن كرامة إنسان ، وانتهى هذا الشكل بانتهاء عهد النبوات و عليه لا يمكن إعادة هذه التجربة من بشر عادي لان البشر خطاءون ، من امثلة هذه الدول : دولة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وملك داود و سليمان عليهما السلام[١] .

٢- دول ومرجعيات قامت على أساس ديكتاتوري او ثيوقراطي ترعى مصلحة فئة متنفعة على حساب الناس و تحكمهم بما يتوافق مع مصالحها وليس مع مصالحهم ، واتخذت الدين (سواء أكان سماويا ام غير ذلك مثل الكونفوشيوسية) رداءا لها لصد اعتراضات الناس على ظلمها لهم ، ومن الظلم نسب هذه الدول الى الدين سواء أكان ذلك بحسن نية او بسوء نية ، حيث كان هناك تجارب لمثل هذه الدول قديما وحديثا بدون أن يكون الرداء الذي تتقي به سهام النقد دينيا مثل تجارب : اليابان قبل الحرب العالمية الثانية ، كوريا الشمالية ألان ، تجارب القائد الملهم الثوري القومي او الاشتراكي في بلاد العرب ، تجارب الحكام الثوريين في جمهوريات الموز في أمريكا الوسطى ، من الأمثلة على دول اتخذت الدين رداءا لتبرير تسلطها : تجارب الإمارات الأوروبية المدعومة من الكنيسة في عصر ما قبل النهضة[٢].

إن ما تعرض له الإنسان الأوروبي في عهد تحكم الدين (الكنيسة) و التي جعلته ينفر من كل ما يمت للدين بصلة في كل نواحي الحياة ومنها الحكم والحاكمية لم تكن موجودة لا من قريب ولا من بعيد في تجربة الإنسان المسلم مع دينه الإسلامي ، و عليه فان نسخ تجربة الأوروبيين في العلمانية لاستخدامها في مجتمعنا المسلم تفتقر إلى الموضوعية على اقل تقدير ان لم نتهمها بما هو أكثر من ذلك[٣] .

---

(١) سيد قطب ، المصدر السابق ، ص٤٣.

(٢) محمد عمارة ، المصدر السابق ، ص١٩.

(٣) السيد محمد عقيل ، المصدر السابق ، ص١٥.

الخاتمة

- الدولة : هي مكان من الارض يطلق عليه اسم اقليم يعيش عليه طائفة من الناس هم الشعب و يحكم هؤلاء سلطة يخضع لها هذا الشعب في الاقليم تسمى دولة او حكومة تدبر علاقات الشعب الداخلية فيما بينهم و علاقاتهم الخارجية مع الاقاليم الاخرى و تحمي حدود الوطن من الاعداء . وقد اختلفت واجبات الدولة و اهدافها باختلاف الافكار بين الاسلامي و الراسمالي و الماركسي .
- فالدولة الدينية : هي نوع من الدول كان الحكام فيها من انبياء الله صلى الله عليهم وسلم ، وكانت دولة عدل ومساواة و حقوق وانتهت من التاريخ البشري بانتهاء عهود هؤلاء الانبياء ، فنتهت في التاريخ الاسلامي بانتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى .
- من الظلم او من مجانية الحقيقة على الاقل نسبة الثيوقراطيات التي نشأت في العصر الحديث و برر الحكام فيها ظلمهم وامتهانهم للانسان و اكلهم حقوقه بقرابتهم من الله تعالى او من الرسول صلى الله عليه وسلم ، من الظلم نسبها الى الدين و القول انها دولة دينية ، والاصح القول انها دولة ثيوقراطية استبدادية ، او ديكتاتورية .
- اما الدولة المدنية تقترب في بعض قيمها واهدافها من الدولة الاسلامية ، ولكن هناك تعارض واضح بينهما خصوصا في مصطلحات مثل الديمقراطية و العلمانية ، وهناك ايضا تعارض في بعض القيم مثل قيمة الحرية . لكن هناك اتفاق او تقارب فيما يخص قيم اخرى مثل المواطنة ، حقوق الانسان وحق المحاسبة والمراقبة .
- بيد ان الدولة الاسلامية : ليست بالمطلق دولة دينية بالمفهوم الثيوقراطي ، وهي نوع خاص من الدول المدنية تطبق الاسلام و شرع الله ، او بالاصح هي نموذج اكثر رقيا من الدولة المدنية و اقدر منه على معالجة مشاكل البشرية ، خصوصا انها تعالج مشاكله في الحياة الدنيا و في الاخرة ايضا .

مما سبق يتضح إن مفهوم الدولة الذي يتبناه المفكرون الإسلاميون المعاصرون يختلف عن مفهوم الدولة لدى الليبراليين والماركسيين .....

١- الغاية من وجود الدولة الإسلامية هي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة الى الغايات الاخرى التي تشترك فيها مع غيرها من الدول الوضعية، فالدولة الاسلامية لا تفصل ما بين الدين والدولة لانها تستمد اهدافها ومبادئها واسسها من هذا الدين وهي بذلك تختلف عن غيرها من الدول الوضعية .

٢- بالاضافة الى انها دولة توازن بين المادي والمعنوي وما بين الفردي والاجتماعي ، وهذا ما يميزها عن الدولة في الفكر الغربي والماركسي ، كما اختلف الاسلاميون عن غيرهم فيما يخص اصل الدولة حيث يعتقد الاسلاميون المعاصرون ان اصل الدولة نشأت بلطف من الله تعالى.

٣- حيث اتسمت افكار بعض الاسلاميين ايضا بالخيالية والابتعاد عن الواقع واستصحاب التجربة التاريخية، لذلك فأن الكثير من هذه الافكار بحاجة الى قراءة جديدة تأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في الواقع الدولي ومدى تأثر العالم الاسلامي بمثل هذه التطورات، لكن مع هذا فهناك من المفكرين من كانت افكاره متلائمة مع متطلبات الواقع المعاش وهي في نفس الوقت لا تتعارض مع الثوابت الاسلامية.

المصادر

- القران الكريم
- **المصادر العربية**

أ- الكتب

(١)ابراهيم خليل العلاف ، الدولة في الفكر الغربي الحديث ، مركز الحوار المتمدن ، العدد ٢٢٠٥ ، ٢٠٠٨.

(٢)احمد شلبي، الفكر الإسلامي منابعه وأثاره ، ط٢، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

(٣)الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، بيروت ١٩٧٢.

(٤)جميل صليبيا ، تاريخ الفلسفة العربية ، ط٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣ .

(٥)حاتم حسن الديب ، الدولة الاسلامية الدولة المدنية ، مؤسسة الصحابة للنشر والتوزيع ، شبين الكوم ، مصر ، ٢٠١١.

(٦)حسن الترابي ، السياسة والحكم – النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع ، ط١ ، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

(٧)الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، المطبعة المحمدية ، مصر، ١٩٨٥ .

(٨)خير الدين التونسي ، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك ، ط٥ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٨.

(٩)سيد قطب: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، الطبعة السابعة ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٢.

(١٠) شوكت محمد عليان، الثقافة الإسلامية وتحديات العصر،ط٢، دار الشواف، الرياض، ١٩٩٦ .

(١١) طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

(١٢) عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية– أسس التنظيم السياسي الدولة والحكومة الحقوق الحريات ، ط٣ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥.

(١٣) عبد الكريم ، خليل ،الاسلام بين الدولة الدينية و الدولة المدنية ،سينا للنشر،مصر، ١٩٩٥.

(١٤) عمر سليمان الاشقر ، نحو ثقافة اسلامية اصيلة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

(١٥) مجموعة من المؤلفين ، حول الخيار الديمقراطي– دراسات نقدية ، ط٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٤ .

(١٦) محسن عبد الحميد ،تجديد الفكر الإسلامي ، ط٣ ، هيرفدن– فيرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٩٦ .

(١٧) محمد عقيل السيد ، مدخل الى دراسة الفكر الإسلامي ، ط٤ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

(١٨) محمد عمارة ، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ، ط١، دار الفكر ، سوريا، ١٩٩٨ .

(١٩) محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، الدول الحكومة ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

(٢٠) مصطفى كامل: محاضرات عن الدولة. بروفيشنال للإعلام والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٥ .

(٢١) هادي، د. رياض عزيز: مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون. مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الثالث، ١٩٧٧ .

ب- القواميس والمعاجم

(١)ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : محمد هارون ، ط١، دار الجبل ، بيروت ١٩٩١.

(٢)محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط ٣ ، دار صادر – بيروت ، ١٩٩٣ .

- **المصادر الاجنبية**

(1) Lipscomb, David, Civil Government, Nashville, Tenn, Mcquiddy printing co, 1913.